مخالفات الإمام الطحاوي لإصول الحنفية

Imam al-Tahawi's Vialation of Hanafi Usul

د. حيدر عباس طارش المسعودي

Dr. Haider Abbas Tarish Al Masoudi

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

الملخص

لقد عُرِف الإمام الطحاوي بكونه فقيهاً محدثاَ، وبكونه المنافح عن مذهب الحنفية، وفي هذا البحث تسليط الضوء على تمكن الطحاوي من علم الأصول، وبرع فيه كما برع في الحديث والفقه، حتى خالف بعض القواعد الأصولية للمذهب الحنفي الذي ينتمي إليه، وقال بقول الجمهور إتباعاً للدليل.

إن مخالفات الطحاوي للمدرسة الأصولية التي ينتسب إليها دليل تحرر من العصبية المذهبية، ودليل نبوغ وتمكن في علم الأصول. **وقد رصد الباحث ست مسائل أصولية خالف فيها الطحاوي أصول الحنفية، وهي: مفهوم المخالفة، والأمر بعد الحظر، والزيادة على النص، والتخصيص بمخصص غير مقترن، وتقديم الجمع على الترجيح، والترجيح بكثرة الرواة.**

Abstract:

Imam al–Tahawi was known as a jurist, a narrator of Hadith, and a defender of the Hanafi school of thought. In this research light is shed on al–Tahawi's mastery of the science of Usul. He excelled in it as he excelled in hadith and jurisprudence, to the degree that he violated some of the fundamental rules of the Hanafi school to which he belongs, and he adopted the majority of scholar's opinion (Al–Jumhoor) in accordance with the evidence available.

Al–Tahawi's violations of the fundamentalist school to which he belongs are evidence of liber–ation from sectarian fanaticism, and evidence of brilliance and mastery in the science of Usul. The re–searcher has come across six fundamental issues in which al–Tahawi violated the principles of the Hanafi School. These are: the concept of violation, the order after the ban, the addition to the text, the specification of an unclued provision, the priority unanimity over weighting, and the weighting via the abundance of narrators.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى آله وصحبه اجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد... فقد عُرِف الإمام الهمام، والحافظ القمقام، أبو جعفر الطحاوي–رحمه الله تعالى– فقيهاً في عصره ومحدثاً، وبكونه منافحاً عن مذهب الحنفية في عصره، ويُعَدُّ الإمام ضمن الطبقة الثالثة، وهي طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب[١]، ويتبين ثقل ترجيحات الإمام في المذهب الحنفي بأخذ قوله عند الاختلاف في الترجيح بين الروايات المتعارضة[٢]، لكن لم يُترجم ضمن علماء الأصول، قال عنه أبو إسحاق الشيرازي: « الطحاوي الفقيه الحنفي، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر»[٣]، وكذلك قول ابن تغري بردى عنه: « الطحاوي الفقيه الحنفي، المحدث الحافظ، أحد الأعلام وشيخ الإسلام، كان إمام عصره بلا مدافعة في الفقه والحديث واختلاف العلماء والأحكام واللغة والنحو..... وكان من كبار فقهاء الحنفية «[٤]، فأحببت أن أبرز كون علم اصول الفقه لم يكن غائباً عن الامام الطحاوي؛ فقد ذكَرَ الإمام في مؤلفاته واعتمد مسائل أصولية من خلال تناوله للمباحث الحديثية والفقهية، وهو يدل على تمكنه من علم أصول الفقه، بل برع فيه كما برع في الحديث والفقه، حتى خالف في بعض مسائله مذهبه الأصولي الذي ينتسب إليه، وهذه المخالفات دليل رسوخ في الأصول وميل للاجتهاد ونبذ للتقليد، فلا يحصل ذلك إلا لَمن عنده نبوغ عقلي، يجعله يفكر فيما وراء ما تعلم من شيوخه، بل ويقرر خلاف ما يقرره مذهبه.

- **أهمية البحث:**

– تتجلى أهمية البحث في بيان عدة أمور، أبرزها:

١. إنّ الامام الطحاوي عالم يبني رأيه على الدليل الراجح عنده، سواء وافق مذهبه أم الجمهور.

٢. إنَ الامام الطحاوي يتحلى بالإنصاف[٥]، وهذا ما يجب أن يتحلى به العالم، بل كل طالب علم.

(١) الى هذا القول ذهب طاش كبرى زاده، وابن كمال باشا. ينظر: طبقات الفقهاء، أبو اسحاق الشيرازي، دار القلم، بيروت–لبنان: ص٨.

(٢) قال البركتي في الترجيح بين الروايات المتعارضة: «وان لم يوجد لها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به، وان اختلفوا فالقول ما قال الطحاوي وأبو حفص الكبير وأبو الليث وغيرهم من أصحاب الترجيح». قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الصدف، ببلشرز–كراتشي، ط/١، ١٤٠٧هـ–١٩٨٦م: ٥٧٥/١.

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء ص١٤٨.

(٤) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي، دار الكتب، مصر: ٢٣٩/٣– ٢٤٠.

(٥) ينظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤١٥ هـ– ١٩٩٤ م.: ١٨٤/١٠، وسيتبين ذلك من خلال مطالب بحثنا هذا.

٣. بيان نزوع الامام الطحاوي نحو الاجتهاد ونبذ التقليد.

- **حدود البحث:**

يتناول البحث رصد المسائل الأصولية التي خالف فيها الامام الطحاوي جمهور الأصوليين من الحنفية في كتابه شرح مشكل الآثار.

- **اشكالية البحث:**

يمكن صياغة اشكالية البحث بهذه التساؤلات:

١. هل برع الامام الطحاوي في الأصول كما برع في الفقه والحديث والشروط؟

٢. هل كان الامام الطحاوي الحنفي مذهباً متعصباً لمذهبه لا يقول بخلافه؟

٣. ما هي المسائل الأصولية التي خالف فيها الامام أصول جمهور الحنفية؟

- **هدف البحث:**

إبراز العقلية الأصولية الفذة التي امتلكها الامام الطحاوي، حتى خالف في بعض مسائل الأصول مذهبه الأصولي؛ وهذا دليل رسوخ في الأصول، ولا شك، جعله يقرر خلاف ما يقرره المذهب الذي ينتمي إليه.

- **منهج البحث وخطته:**

كان المنهج الذي سار عليه البحث يرتكز على أسس أهمها:

١. طبيعة البحث كانت تحليلية.

٢. رصد مخالفات الإمام الطحاوي لأصول الحنفية، وقد اقتصر البحث في كتاب شرح مشكل الآثار.

٣. في كل مسألة نبدأ بمخالفة الامام الطحاوي، ونتبعه بقول الحنفية، مع الاقتصار على ذكر ابرز أدلتهم، ثم رأي الطحاوي في المسألة، مع بيان الرأي الراجح.

أما الخطة التي قام عليها البحث فتتكون من مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة:

المقدمة: وقد تقدمت، فضمت بيان أهمية البحث، وحدوده، واشكاليته، وجديده، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: ويتناول تعريف مختصر للإمام الطحاوي.

أما مخالفات الطحاوي لأصول الحنفية فكانت على ستة مطالب، هي:

المطلب الأول: مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: الأمر بعد الحظر

المطلب الثالث: الزيادة على النص

المطلب الرابع: التخصيص بمخصص غير مقترن.

المطلب الخامس: تقديم الجمع على الترجيح.

المطلب السادس: الترجيح بكثرة الرواة.

ثم كانت الخاتمة التي حوت أبرز النتائج التي توصل لها الباحث.

❊ ❊ ❊

تمهيد

مختصر سيرة الإمام الطحاوي

هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جندب[١]، يكنى بأبي جعفر باتفاق جميع المؤرخين[٢]، ويقال الطحاوي : نسبة إلى (طحا)[٣] قرية بمصر[٤]، ولد سنة ٢٣٩هـ[٥]، وتوفي سنة ٣٢١هـ[٦].

لقد أخذ الإمام الطحاوي العلم عن الكثير من العلماء، الذين بلغوا المئات، ومن ابرزهم: هارون بن سعيد الأيلي (ت٢٥٣ هـ)[٧]، والربيع بن سليمان بن عبد الجبار، أبو محمد راوية كتب الشافعي (ت ٢٥٦هـ)[٨]، وإسماعيل بن يحيى بن عمرو بن مسلم المزني أبو إبراهيم، صاحب الشافعي وخال الطحاوي (ت ٢٦٤هـ) [٩]، ويونس بن

---

(١) ينظر: الصلة لمسلم بن قاسم القرطبي، نقلاً عن: الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي، محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار، القاهرة، ١٣٦٨هـ: ص٣.

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق االشيرازي: ص١٤٨، وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان، بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت:١/ ٧١، سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٩، ١٤١٣هـ:١٥/ ٢٧، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، اليافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م:٢/ ٢٨١، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند – حيدر أباد، ط/١٣٣٢،١ه:١/ ١٠٢.

(٣) طحا: قرية بمصر شمالي الصعيد في غربي النيل. ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر، بيروت: ٤/ ٢٢.

(٤) ينظر: وفيات الأعيان: ١/ ٧٢، سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٢٧، تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط/١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.: ٣/ ٢١.

(٥) ينظر: الأنساب، السمعاني، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت -لبنان، ط/١٤٠٨،١–١٩٨٨م: ٤/ ٥٣، النجوم الزاهرة: ٣/ ٢٣٩، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية: ١/ ٣٥٠.

(٦) ينظر: طبقات الفقهاء: ص١٤٨، تذكرة الحفاظ: ٣/ ٢٢، النجوم الزاهرة: ٣/ ٢٣٩، حسن المحاضرة: ١/ ٣٥٠.

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٢٨، تذكرة الحفاظ: ٣/ ٢١، لسان الميزان: ١٥/ ٢٨، النجوم الزاهرة: ٣/ ٢٣٩.

(٨) ينظر: وفيات الأعيان: ١/ ١٨٣ .

(٩) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١٤٨، الجواهر المضية: ١/ ١٠٣، الفوائد البهية، محمد عبد الحي اللكنوي، دار الأرقم، ط/١، ١٩٩٢م: ص٢٥–٢٦.

عبد الأعلى[١]، وغيرهم الكثير، والملاحظ على شيوخ الإمام الطحاوي إنهم» ينتسبون إلى مذاهب مختلفة، ولهم تخصصات متنوعة تمثل ثقافة عصرهم، وكان هو حريصاً على الإفادة منهم، والأخذ عنهم، والتفقه بهم، وقد أتاحت له حافظته الواعية، وشغفه البالغ، ودأبه في الطلب، أن يستنزف علومهم ويستوعب مروياتهم»[٢].

أما عن تلاميذ الطحاوي فيقول الكوثري: « وروى عن الطحاوي خلق كثير، وقد افرد بعض أهل العلم الذين، رووا عنه بالتأليف في جزء « [٣].

فلم يكن الإمام الطحاوي يتميز بكثرة الشيوخ فقط, وإنما يتميز أيضا بكثرة التلاميذ الذين اخذوا عنه، وفيهم الكثير من الحفاظ المشهورين فمن هؤلاء :

١. محمد بن محمد بن سليمان، أبو بكر الازدي الباغندي(ت ٣١٢هـ)[٤].

٢. احمد بن إبراهيم بن حماد، أبو عثمان قاضي مصر، حفيد إسماعيل القاضي (ت٣٢٩هـ)[٥].

٣. عبد الرحمن بن احمد بن يونس، أبو سعيد المصري الحافظ المؤرخ (ت ٣٤٧ هـ) [٦].

٤. محمد بن يوسف بن يعقوب بن حفص الكندي المصري المؤرخ (ت ٣٥٠ هـ) [٧].

٥. مسلمه بن القاسم بن إبراهيم بن عبد الله بن حاتم القرطبي المالكي، أبو القاسم (ت ٣٥٣هـ) [٨].

«وقد صنف كتباً متنوعة في العقيدة والتفسير والحديث والفقه والشروط والتاريخ, وهي غاية الجودة والأصالة وكثرة الفوائد»[٩]**، منها: أحكام القران في عشرين جزءاً**[١٠]**، و كتاب « بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة أو ما يعرف بالعقيدة الطحاوية «**[١١]**، و شرح معاني الآثار**[١٢].

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٨/١٥، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢١/٣، الجواهر المضية للقرشي: ١٠٣/١.

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار: مقدمة التحقيق: ٤١/١ .

(٣) ينظر: الجواهر المضية ١٠٤/١، الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ص٧.

(٤) ينظر: تذكرة الحفاظ ٧٣٦/٢ .

(٥) ينظر: القضاة والولاة للكندي ص٤٨٣ /٤٨٥.

(٦) ينظر: الجواهر المضية ١٠٤/١

(٧) ينظر: مقدمة القضاة والولاة ص ٤ – ٥ .

(٨) ينظر: الجواهر المضية ١٠٤/١، لسان الميزان ٤١٧/١ .

(٩) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الدمشقي المقدمة: ص٥٨ .

(١٠) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٨، وفيات الأعيان ٧١/١، تذكرة الحفاظ ٢٢/٣، مرآة الجنان ٢٨١/٢، البداية والنهاية ١٧٨/١١، الجواهر المضية ١٠٤/١، لسان الميزان ٤١٦/١، النجوم الزاهرة ٢٤٠/٣، حسن المحاضرة ٣٥٠/١، الفوائد البهية ص٢٦ .

(١١) ينظر: الفهرست ص ٤٣٨، الجواهر المضية ١٠٤/١ .

(١٢) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٨، وفيات الأعيان ١/ ٧١، البداية والنهاية /١٨٧، لسان الميزان ٤١٦/١، النجوم الزاهرة ٢٤٠/٣، حسن المحاضرة ٣٥٠/١، الفوائد البهية ص٢٦ .

إن الحدث الأبرز في حياة الإمام الطحاوي هو انتقاله من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى[١]، والذي يبدو إن جملة من الأسباب كانت وراء تحول الطحاوي إلى مذهب الحنيفة، منها :

١. إن الإمام كان يشاهد خاله المزني يديم النظر في كتب أبي حنيفة، وهو بمعنى ما قاله الطحاوي عندما سُئل: «لِمَ خالفتَ خالك واخترتَ مذهب أبي حنيفة؟ فقال: لأني كنتُ أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة؛ فلذلك انتقلتُ إليه»[٢]. فهذا القول ينبغي الاعتماد عليه؛ لكونه مُتلقى من الإمام نفسه[٣].

٢. الشيوخ الذين وردوا إلى مصر، ممَن كانوا يقولون بقول أبي حنيفة، كابن أبي عمران القاضي[٤].

٣. حرية الفكر المتمثلة في أمور كثيرة، أهمها:

أ–المناظرات العلمية التي تدور بين علماء المذاهب آنذاك.

ب–التصانيف التي الفَت للرد على المخالفين. فمثلاً: إلف المزني مختصره في الفقه الشافعي ورد فيه على أبي حنيفة، فانبرى له بكار بن قتيبة فألف كتاباً في الرد عليه.

ج–حلقات التدريس التي كانت تنعقد في المساجد لكلا المذهبين، تركت للطالب الحرية في الأخذ عمَن يراه أقرب للصواب.

د– نفور الامام من التقليد، ونزوعه إلى الاجتهاد، مع حصيلة علمية متنوعة، لذا روي عنه أنه يقول في أبي عبيد: « وكان يذاكرني بالمسائل فأجبته يوماً في مسالة فقال لي: ما هذا قول أبي حنيفة . فقلت له: أيها القاضي أوَ كل ما قاله أبو حنيفة أقول به؟! فقال: ما ظننتك إلا مقلداً. فقلت له: وهل يقلد إلا عصبي؟! فقال لي: أو غبي »[٥]. كان هذا سبباً قوياً تضافر مع الأسباب المتقدمة أدى إلى هذا التحول الفقهي.

والذي يمكن قوله في هذا التمهيد: إن الإمام الطحاوي رغم انتقاله من مذهب الشافعية إلى مذهب الحنفية، فإنه لم يترك مذهب الشافعية بالكلية، وكونه شافعياً فيما مضى أثر في اختياراته الفقهية والأصولية، وطريقته في الترجيح، وميله نحو الاجتهاد، فلا شك أن اطلاعه على المذهبين الشافعي والحنفي جعله أفضل في تقرير وتقدير وتحرير المسائل، وبالتالي أقدر وأمهر في الاختيارات والترجيحات، وأبعد عن العصبية المذهبية، من الفقهاء الذين اقتصروا على دراسة مذهب واحد، ولم تكن هناك قطيعة فكرية بين الإمام من المذهب القديم؛ وما اختياراته وترجيحاته ومخالفاته لمذهبه الجديد إلا

---

(١) يُنظر: اختلاف المذاهب للإمام السيوطي: ص ٤١.

(٢) ينظر: وفيات الأعيان: ١/ ٧١، مرآة الجنان: ٢/ ٢٨١، الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي: ص١٦.

(٣) ينظر: الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي: ص١٦.

(٤) ينظر: تاريخ دمشق، ابو القاسم ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرافة العمروي، دار الفكر،١٤١٥هـ– ١٩٩٥م: ٣٦٩/٥، سير أعلام النبلاء: ٢٩/١٥.

(٥) ينظر: لسان الميزان: ٤٢٠/١

دلائل واضحة على ذلك، ولكن ورغم ذلك فلم يكن الامام متذبذباً لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، بل كان حنفياً، ويفتي الناس على ذلك، وإن خالفه في بعض الفروع والاصول.

- **المطلب الأول: حجية مفهوم المخالفة**[١]

يظهر موقف الطحاوي جلياً في تعليقه على حديث:(**مَنْ تَوَلَّى مَوْلًى بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ**)[٢]، فقد عَلّق عليه الإمام بقوله:» ففي ذلك ما قد دلَّ أنه جائز له أن يتولاه بإذن أهله له في ذلك»[٣]، وهو صريح بالقول بمفهوم المخالفة، وكذلك في قوله عن حديث: (**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ فَلَيْسَ يَحْمِلُ الْخَبَثَ**)[٤] إذ قال الإمام بعدها:» فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ أن ما كان من الماء دون القلتين حمل الخبث»[٥]، وهو قول بمفهوم المخالفة

فلا خلاف بين علماء الأصول أن القيد في النص الشرعي إذا تبين له فائدة أخرى غير بيان التشريع فإنه يبطل به الاستدلال على مفهوم المخالفة، أما إذا كانت الغاية من ورود القيد في النص الشرعي هي قصر الحكم على المسألة التي ورد فيها فقط ونفيه عما عداها فهذا هو محل النزاع، وسبب الخلاف هو هل انتفاء الحكم عند انتفاء القيد إثباتاً ونفياً مستفاد من المفهوم المخالف، أم أنه ثابت بالعدم الأصلي[٦]؟ لذا سيتضمن هذا المطلب المسائل الآتية:

- **المسألة الأولى: مذهب الحنفية.**

عند الحنفية حكم المسكوت عنه البراءة الأصلية، أو العدم الأصلي، أو إبقاء ما كان على ما كان بحكم الاستصحاب، وهذا يجري على مفهوم الصفة والشرط، أما الغاية فترجع إلى ما قبل ورود النص، وأما العدد فيرجع إلى الأصل

(١) هو مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به في الحكم. ينظر: أصول الجصاص: ١٥٣/١، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، مؤسسة الرسالة، تحقيق: أحمد المباركي، ١٩٨٠م: ٢٨٩/١، البرهان في أصول الفقه، الجويني، تعليق: صلاح عويضة، ط /١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م: ١٦٨/١، التقرير والتحبير، ابن أمير حاج ويقال له إبن الموقت الحنفي، دار الفكر بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م: ١٥٦/١، قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م: ٢٣٨/١، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط/١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٩٦/٣.

(٢) اخرجه أحمد مسند سعيد بن زيد – برقم:١٦٤١، إسناده حسن، ينظر: مستخرج أبي عوانة ط الجامعة الإسلامية (١٢/ ٦٥). وقد أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، إلا أن في لفظ مسلم « من تولى قوما بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل، ولا صرف»، برقم:١٥٠٨.

(٣) شرح مشكل الآثار: ٢٧١/٧.

(٤) اخرجه: ابن ماجة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس برقم::٥١٧، وقال الحافظ عنه:» رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة» . فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي: ٤٠٤/١.

(٥) شرح مشكل الآثار: ٦٣/٧.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ١٢٠/١.

الذي قرره السمع، فالحنفية ينفون مفهوم المخالفة في خطاب الشارع، أما في خطاب الناس وعرفهم ومعاملاتهم فيقولون به[١].

واستدل الحنفية على مذهبهم بأدلة نصية كان أهمها الآتي:

١. قوله تعالى:﴿ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ ﴾[٢].

وجه الدلالة: موجب مذهب الجمهور إن تقييد الظلم بالأشهر الحرم يقتضي نفي حرمة الظلم في الأشهر الأخرى، وهو خلاف إجماع الأمة[٣]. وأجيب عنه: بأن الضمير في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ ﴾ قيل يعود إلى جميع الأشهر[٤].

٢. قول النبي ﷺ: (**نِعْمَ الأُدُمُ، أَوِ الإِدَامُ، الْخَلُّ**)[٥]. وجه الدلالة من الحديث: أن موجب قول الجمهور أن تقييد الإدام بالخل يقتضي أن ما عداه بئس الإدام، وهو باطل[٦]. ويجاب عنه: إنه من مفهوم اللقب، وذلك ليس بحجة[٧].

- **المسألة الثانية: رأي الإمام الطحاوي.**

يظهر موقف الطحاوي جلياً في تعليقه على حديث: (**مَنْ تَوَلَّى مَوْلًى بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ**)[٨]، فقد عَلّق عليه الإمام بقوله: «ففي ذلك ما قد دلَّ أنه جائز له أن يتولاه بإذن أهله له في ذلك»[٩]، وهو صريح بالقول بمفهوم المخالفة، فلما كان المنع من جواز الأمر عدم إذن الولي وهو الوصف الذي أنيط الحكم به، إستند الإمام إلى مفهوم المخالفة فاستنبط جوازه في حال تخلف هذا الوصف؛ فقال بجوازه إنْ إذن أهل المولى.

وكذلك في قوله عن حديث:(**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ فَلَيْسَ يَحْمِلُ الْخَبَثَ**)[١٠] إذ قال الإمام بعدها:» فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ أن ما كان من الماء دون القلتين حمل الخبث»[١١]، وهو قول بمفهوم المخالفة، استناداً للحديث، فالحديث لما أخبر

---

(١) ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه: ١/ ١٠١.

(٢) سورة التوبة آية رقم: ٣٦.

(٣) الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط/١، ٢٠٠٤م–١٤٢٤ه: ٤٢/٧، أصول السرخسي، السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ط/١: ٢٥٥/١.

(٤) ينظر: التمهيد للكلوذاني: ٢١٩/٢.

(٥) أخرجه مسلم، باب: فضيلة الخل والتأدم به، برقم: ٢٠٥١.

(٦) ينظر: الاحكام لإبن حزم: ١١٧٣/٧.

(٧) تشنيف المسامع للزركشي: ٣٤٩/١.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) شرح مشكل الآثار: ٢٧١/٧.

(١٠) تقدم تخريجه.

(١١) شرح مشكل الآثار: ٦٣/٧.

أن الماء إذا بلغ قلتين فإنه لا يحمل الخبث، إستند الإمام على مفهوم المخالفة لاستنباط حكم ما لم يبلغ ذلك، فحكم بأن ما كان من الماء دون القلتين حمل الخبث.

والذي يظهر للباحث: أن الراجح هو القول بحجية مفهوم المخالفة، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة، فيما عدا مفهوم اللقب[١]، وأخذ بعض العلماء ببعض أنواع المفهوم، ونفوا بعضها[٢]، بشرط أن تتوافر فيه ضوابط مفهوم المخالفة، عند القائلين به؛ إذ أن استدلال المانعين بالنصوص الشرعية التي لم يفهم منها الحكم المخالف ضعيف؛ لأن تلك النصوص لم تتوافر فيها ضوابط الأخذ بالمفهوم المخالف[٣].

- **المطلب الثاني: الأمر بعد الحظر**

ذكر الإمام الطحاوي أن الفرض في إتيان الجمعة ما قد بينه الله تعالى في كتابه وهي الصلاة، لكنه قال بعدها:» وأطلق لهم بعد الصلاة ما كان حظره عليهم قبلها»[٤]، فالإمام الطحاوي لا يقول كما تقول الحنفية أن الأمر بعد الحظر للإيجاب. وقد اختلف الاصوليون في دلالة الأمر بعد الحظر، على أقوال منها: إنه يدل على الاستحباب[٥] أو يدل على الإباحة[٦]، أو

(١) ينظر: البرهان: ١/ ٣٠١، المستصفى، الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٣هـ: ٧٥/٢، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط/١، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٤هـ:٧٢/٣، الابهاج: ٣٧١/١، العدة في أصول: الفقه ٤٤٩/٢، التمهيد للكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمبشة، مكتبة الريان والمكتبة المكية، ٢٠٠٠م، ط/٢: ٢٢٣/٢، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي: ٢٩٦/٢.

(٢) فإمام الحرمين وابن سريج والرازي وكذلك الكرخي من الحنفية قالوا بمفهوم الشرط، والغزالي والآمدي قالا بمفهوم الحصر في النفي والاستثناء، والقفال الشاشي قال بمفهوم الغاية والحصر، وابو الحسين البصري قال بمفهوم الشرط والغاية. ينظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م: ١٢٢/١، شرح اللمع للشيرازي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب، ط/١، ١٤٠٨هـ:١٢٣/٢، البرهان: ٣٨٠/١، المستصفى٢:/٨٦، المحصول، فخر الدين الرازي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، تحقيق: طه جابر العلواني: ١٢٢/٢، الاحكام للآمدي: ٩٢/٣-٩٩.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع للزركشي: ٣٤٩/١.

(٤) شرح مشكل الآثار ١٠٠/١٥.

(٥) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: ٣٨٠/٢.

(٦) ينظر: المعتمد:٨٢/١، العدة:٢٥٦/١، شرح اللمع:١٨١/١، البرهان:١٨٧/١، المحصول:٩٦/٢، الإحكام للآمدي:١٧٨/٢، البحر المحيط:٣٧٨/٢.

يدل على الوقف[١] أو إن الحكم يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر[٢]،أو يدل على الإيجاب[٣].

- **المسألة الأولى: مذهب الحنفية.**

يقول جمهور الأصوليين من الحنفية أن الأمر بعد الحظر للإيجاب[٤]، وفي هذا يقول السرخسي:» ومن فروع هذا الفصل الأمر بعد الحظر، فالصحيح عندنا أن مطلقه للإيجاب أيضاً لما قررنا أن الإلزام مقتضى هذه الصيغة عند الإمكان إلا أن يقوم دليل مانع»[٥].

واستدل القائلون بالإيجاب على صحة مذهبهم بالاتي:

١. إن الأمر يدل على الوجوب إلا أن يقوم دليل مانع، قال السرخسي:» الأمر بعد الحظر، فالصحيح عندنا أن مطلقه للإيجاب أيضاً لما قررنا أن الإلزام مقتضى هذه الصيغة عند الإمكان إلا أن يقوم دليل مانع»[٦].

٢. إن النهي بعد الأمر يقتضي المنع اتفاقاً؛ فكذلك الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب[٧].

٣. إن حكم اداء الصلاة والصوم للحائض والنفساء بعد حظرها في فترة الحيض والنفاس هو الوجوب اتفاقاً؛ فكذلك الأمر يعم كل أمر بعد حظر؛ وإلا كان الأمر تحكماً[٨].

- **المسألة الثانية: رأي الإمام الطحاوي.**

قال الإمام الطحاوي:» أن الفرض في إتيان الجمعة ما قد بينه الله تعالى في كتابه بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾[٩]، ثم وكد ذلك توكيداً دل به على الذي يسعون إليه هو الصلاة بقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[١٠]، وأطلق لهم بعد الصلاة ما كان حظره عليهم قبلها»[١١]، والشاهد من قول الإمام قوله:» وأطلق لهم بعد الصلاة ما كان

(١) ينظر: العدة: ١/١٧٥،البرهان: ١/٨٧، المحصول: ١/٢٠٢، الإحكام للامدي: ٣-٣٩٨، المسودة: ص ١٦، التقرير والتحبير: ١/٣٦٦، قواطع الأدلة: ١/٦٠

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: ٢/٣٨٠.

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، عبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٧م، ط/١:٢/١٨١.

(٤) كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي:١/١٨١.

(٥) أصول السرخسي: ١/١٣.

(٦) المصدر نفسه: ١/١٣.

(٧) ينظر: العدة، القاضي أبو يعلى:ص٢٦٣.

(٨) ينظر: المحصول في علم الأصول: ٢/١٦٠.

(٩) سورة الجمعة، آية رقم/٩.

(١٠) سورة الجمعة، من الاية رقم/١٠.

(١١) شرح مشكل الآثار ١٥/١٠٠.

حظره عليهم قبلها»، فالمفهوم من كلام الإمام السابق انه لا يقول كما تقول الحنفية أن الأمر بعد الحظر للإيجاب، فالإمام خالف أئمة مذهب الحنفية فقال بأن الأمر بعد الحظر يعود حكمه ما كان عليه قبل الحظر وليس بالإيجاب، وهذا واضح من كلامه السابق؛ فان عبارته توحي بذلك وهي قوله:» وأطلق لهم . . . . « وهل نفهم من الإطلاق إلا إعادة الأمر على سابق عهده قبل الحظر؟ لا كما تقول الحنفية.

والـذي يظهر للباحث أن ما ذهب إليه الامـام الطحاوي هو الراجح، وهو مذهب الجمهور القائلين: بأن الأمر بعد الحظر لا يفيد الإيجاب، وإن اختلفوا بعد ذلك على أقوال، أهمها وأشهرها إن الحكم يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر[١]. ؛ لأن استقراء نصوص الشريعة الغراء دلَ على رجوع الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر، وفي هذا يقول ابن تيمية:» والتحقيق أن يقال صيغة أفعل بعد الحظر لرفع ذلك الحظر وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر فإن كان مباحا كان مباحا وإن كان واجباً أو مستحباً كان كذلك وعلى هذا يخرج قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٢] فإن الصيغة رفعت الحظر وأعادته إلى ما كان أولاً، وقد كان واجباً، وقد قرر المزني هذا المعنى»[٣].

ويقول في موضع آخر:» المعروف عن السلف والائمة أن صيغة افعل بعد الحظر ترفع الحظر المتقدم وتعيد الفعل إلى ما كان عليه بهذا جاء الكتاب والسنة»[٤]،

- **المطلب الثالث: الزيادة على النص[٥]**

قال الطحاوي وهو يتكلم على حديث:(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو نفس بنفس)[٦]:» قد كانت أشياء تحل بها الدماء سوى هذه الثلاثة الأشياء فمنها: مَن شهر سيفه على رجل ليقتله، فقد حل له به قتله ومنها: مَن أريد ماله، فقد حل له قتل مَن أراده، وكانت هذه الأشياء قد يحتمل أن يكون كانت بعد ما في الحديث الذي حظر أن لا تحل نفس إلا بواحدة من الثلاثة الأشياء المذكورة فيه، فيكون ذلك إذا كان بعده لاحقاً بالثلاثة

---

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: ٢/ ٣٨٠.

(٢) سورة التوبة من الاية/ ٥.

(٣) المسودة في اصول الفقه: ١/ ١٨.

(٤) الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: ١/ ٨٢.

(٥) عرّفتها د. شيماء حميد علي بقولها:» اقتضاء دليل ظني حكماً متعلقاً بحكم نص شرعي ولا ينافيه « الزيادة على النص عند الأصوليين دراسة تطبيقية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٠ ج/٢: ص ١٠٥.

(٦) من رواية عثمان عند أبي داود، باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم، برقم(٤٥٠٢)، والترمذي، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، برقم (٢١٥٨) وحسنه، وابن ماجة، ٢٥٣٣، والنسائي، باب ذكر ما يحل به دم المسلم برقم(٤٠٣٦)، والحاكم ٤/ ٣٥٠ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ومن رواية عائشة عند مسلم، باب ما يباح به دم المسلم(١٦٧٦).

الأشياء المذكورة فيه، ويكون الحظر في الأنفس مما سواها على حاله[١].

فإذا جاء نص يبين حكم حادثة ثم جاء نص آخر وغير الحكم على وجه الزيادة من غير ابطال للحكم الأول فهل تقبل هذه الزيادة على سبيل البيان المطلق، أو لا تقبل إلا على سبيل النسخ بشروطه؟ وقد اختلف الاصوليون في هذه المسألة إلى مذهبين رئيسيين، وإن ذهب عدد من الاصوليين إلى التفصيل اعتمادا على نوع الزيادة، وعليه سيتضمن هذا المطلب المسائل الآتية:

- **المسألة الأولى: مذهب الحنفية**

ذهب الحنفية إلى أن حكم الزيادة على النص إذا كان متراخياً عنه ومساوياً له في الثبوت هو النسخ، اما إن كانت الزيادة مقارنة فهي بيان، والأمر مبني على المنهج الدلالي في قطعية الألفاظ الظاهرة على معانيها.

يقول الجصاص:» والزيادة في النص توجب النسخ فلا يجوز أن يزاد فيه إلا بمثل ما يجوز به نسخه وكذا كان يقول شيخنا أبو الحسن – رحمه الله – في ذلك، و (في) نظائره»[٢]، ويقول:» إن الزيادة في النص (يوجب نسخه إذا وردت بعد استقرار حكمه، وكذلك النص إذا ورد منفردا عن ذكر الزيادة بعد ذكر الزيادة مع النص واستقرار) حكمها فإنه يكون ناسخا للزيادة»[٣]، وبنفس المنهج يقول الدبوسي:» الزيادة كالنسخ على أصلنا»[٤]، وقد تبعهما على هذا المنهج البزدوي[٥] والسرخسي[٦].

فالزيادة التي تعد نسخاً عند الحنفية هي الرافعة لمقتضى النص الدال على المزيد عليه، والاقتصار على ما ورد فيه وعدم الأخذ بالزيادة[٧].

واستدل الحنفية على سلامة ما ذهبوا إليه بأدلة، أهمها:

١. إن الأخذ بالزيادة ينهي حكم المزيد عليه من الاقتصار على ما ورد فيه، وعد الأخذ بالزيادة[٨].

٢. إن الزيادة تجعل المزيد عليه غير مجزئ بمفرده، والاجزاء حكم شرعي؛ ورفعه يُعد نسخاً[٩].

---

(١) يقصد حديث عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الدار حرم، فمَن دخل عليك حرمك فاقتله) اخرجه أحمد من مسند عبادة بن الصامت برقم(٢٢٧٧٢).

(٢) الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق عجيل جاسم النشمي، الكويت، ط/١، ١٤٠٥هـ: ٢٢٧/١.

(٣) المصدر نفسه: ٢٧٨/٢.

(٤) تقويم الأدلة للدبوسي: ص٢٣٤.

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ٣٦١.

(٦) ينظر: أصول السرخسي: ٨٢/٢.

(٧) ينظر: تسهيل الوصول إلى علم الاصول، محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي ـ ص١٣٧.

(٨) ينظر: أصول السرخسي: ٨٢/٢.

(٩) ينظر: فتح الغفار بشرح المنار، ابن نجيم: ١٣٥/٢.

٣. إن الزيادة تمنع أن يلزم في المستقبل مثل ما كان لازماً قبل الزيادة[١].

- **المسألة الثانية: رأي الامام الطحاوي**

وقد راعى الامام الطحاوي الزائد على النص وأخذ به وضمه إلى الحكم الأول (المزيد عليه)، ولم يجعل الزيادة ناسخةً للمزيد عليه، فوافق بذلك مذهب الجمهور وخالف مذهب الحنفية في هذه المسألة، يظهر هذا جلياً في حديث علي ﷺ قال: كان قد تجرؤوا على مارية في قبطي كان يختلف إليها، فقال لي رسول الله ﷺ: (انطلق، فإن وجدته عندها فاقتله. . .. الحديث)[٢] وعارضه الامام الطحاوي مع حديث: (لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو نفس بنفس)[٣]، حتى قال الطحاوي:» وهنا لم يقم عليه حجة بأنه كانت منه واحدة من هذه الثلاث خصال فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷻ وعونه: أن الحديث الذي احتج به يوجب ما قال لو بقيت الأحكام على ما كانت عليه في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذا القول، ولكنه قد كانت أشياء تحل بها الدماء سوى هذه الثلاثة الأشياء فمنها: مَن شهر سيفه على رجل ليقتله، فقد حل له به قتله ومنها: مَن أريد ماله، فقد حل له قتل مَن أراده، وكانت هذه الأشياء قد يحتمل أن يكون كانت بعد ما في الحديث الذي حظر أن لا تحل نفس إلا بواحدة من الثلاثة الأشياء المذكورة فيه، فيكون ذلك إذا كان بعده لاحقاً بالثلاثة الأشياء المذكورة فيه، ويكون الحظر في الأنفس مما سواها على حاله[٤] . . . . . فبان بحمد الله عز وجل ونعمته أن لا تضاد في شيء من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خروج لبعضها عن بعض، والله عز وجل نسأله التوفيق»[٥]. والشاهد من قول الطحاوي قوله:» ولكنه قد كانت أشياء تحل بها الدماء سوى هذه الثلاثة الأشياء فيكون ذلك إذا كان بعده لاحقاً بالثلاثة الأشياء المذكورة فيه، ويكون الحظر في الأنفس مما سواها على حاله»، وذكر بقية الآثار، فأضافها إلى حكم الحديث ولم يقل بالنسخ كما تقول الحنفية، رغم أن الزيادة منفصلة وغير مقارنة كما ألمح إلى ذلك الطحاوي بقوله المتقدم:» فيكون ذلك إذا كان بعده لاحقاً بالثلاثة الأشياء المذكورة فيه، ويكون الحظر في الأنفس مما سواها على حاله»، والزيادة الواردة كانت جزءاً من حكم المزيد عليه، الذي أفاد بظاهره انحصار الحكم بما ورد في النص الأول، فجاءت الزيادة معارضة لهذا الحصر.

(١) ينظر: مسائل الخلاف في اصول الفقه، أبو عبد الله الصيمري: ص٢٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم: ٦٢٨، ومسلم في صحيحه من حديث أنس ٢٧٧١.

(٣) من رواية عثمان عند أبي داود، باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم، برقم(٤٥٠٢)، والترمذي، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، برقم (٢١٥٨) وحسنه، وابن ماجة، ٢٥٣٣، والنسائي، باب ذكر ما يحل به دم المسلم برقم(٤٠٣٦)، والحاكم ٣٥٠/٤ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ومن رواية عائشة عند مسلم، باب ما يباح به دم المسلم(١٦٧٦).

(٤) يقصد حديث عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الدار حرم، فمَن دخل عليك حرمك فاقتله) اخرجه أحمد من مسند عبادة بن الصامت برقم(٢٢٧٧٢).

(٥) شرح مشكل الآثار ٤٧٣/١٢.

والذي يظهر للباحث: رجحان ما ذهب إليه الامام الطحاوي والجمهور القائلين بأن الزيادة على النص ليست بنسخ، بل حكمها حكم الزيادة إن وردت مقارنة للمزيد عليه[١]؛ لأن الزيادة على النص لا ترفع حكماً شرعياً، وانما هي رافعة لموجب استصحاب البراءة الأصلية، وهو أمر عقلي.

- **المطلب الرابع: التخصيص بمخصص غير مقترن**

العام: هو اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد، على سبيل الشمول والاستغراق، من غير حصر في كمية أو عدد[٢].

والتخصيص: **هو اخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام**[٣].

المخصص المستقل يقصد به:» ما كان مبتدأ بنفسه غير متعلق بصدر الكلام «[٤]، وبعد هذه التعريفات سأتناول هذا المطلب وفق المسائل الآتية:

- **المسألة الأولى: مذهب الحنفية**

ذهب الحنيفة الى اشتراط الاستقلالية في الدليل المخصص بناء على منهجهم الدلالي في قطيعة الألفاظ الظاهر على معانيها[٥]، يقول ابن امير الحاج:» (وأما اشتراط الاستقلال) في المخصص (فلتغير دلالته) أي لأجل تغير دلالة العام من القطع (إلى الظن لا يحتاجه القائل بظنيته من الحنفية) كأبي منصور ومن معه لكون دلالته ظنية بدون التخصيص عنده فإنما يحتاجه القائل بقطعيته قبل التخصيص ليكون تغيره منها إلى الظنية بواسطته، وهذا يفيد أن اقتران العام بغير مستقل كالاستثناء، ويدل البعض لا يخرجه من القطعية إلى الظنية»[٦]

فإذا ورد لفظ عام فإنه يكون شاملاً بجميع افراده على وجه القطع, فاذا ورد اللفظ الخاص بحكم أخر لبعض أفراد العام مخالف لحكم اللفظ العام, نتج عن ذلك تعارض يرفع بالتخصيص, فيسقط حكم اللفظ العام عن افراده الذين

---

(١) ينظر: المحصول:٣/٣٦٤، الإحكام للآمدي: ٣/ ١٧٠، شرح تنقيح الفصول: ص٣١٧، جمع الجوامع: ٢/ ٩١، الابهاج: ٢/ ٢٥٩.

(٢) أصول الرخسي ١/ ١٢٥ المستصفى ٢/ ٣٢ الاحكام للآمدي ٢/ ٤١٣ شرح تنقيح الفصول ص٣٨ البحر المحيط ٤/ ٥.

(٣) المغني للخبازي ص ٢٦١, شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض، ط/٢، ١٤١٨هـ١٩٩٧م: ٣/ ٢٦٧ البحر المحيط ٤/ ٣٢٥, إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط/١، ١٩٩١م: ص١٢٥.

(٤) تيسير التحرير، أمير بادشاه: ١/ ٢٧١.

(٥) كشف الاسرار للبخاري: ١/ ٦٢١، التقرير والتحبير: ١/ ٢٤٢، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، الأنصاري، مطبوع مع المستصفى، دار احياء التراث العربي، بيروت: ١/ ٥٨٦.

(٦) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج: ١/ ٢٤٨. ما بين الأقواس كلام ابن الهمام، ودونه كلام الشارح.

شملهم اللفظ الخاص, ويثبت لهم حكم اللفظ الخاص»[١]

وقد ذكر الجصاص اشتراط الاستقلالية في الدليل المخصص في معرض علامه عن, التفرقة بين دلالة التخصيص والاستثناء حيث قال: « واختلافهما مرجعة أن الاستثناء لفظ متصل بالجملة, و دلالة الخصوص ليست بلفظ متصل بها»[٢]، يقول الدبوسي:» لا يكون تخصيصاً إلا بنص آخر معارض للأول في حكمه مبين أن العام لم يرد به ما يتناوله الخاص من غير تعرض للفظ العام، بل مغير للحكم»[٣].

واعتمد الحنفية كذلك في أبرز أدلتهم على فعل الصحابة رضي الله عنهم فقالوا ثبت ان الصحابة ردّوا بعض الأخبار ولم يخصصوا بها عمل القرآن ومن ذلك :-

إنّ عمر رضي الله عنه ردّ حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : إنه لم يجعل لها سُكنى ولا نفقة[٤]، في الطلاق البائن لما كان مخالفاً لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [٥]. وذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « لا نترك كتاب ربنا وسُنة نبينا ﷺ لقول امرأة حفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة «[٦]. وكذلك رد عائشة رضي الله عنها حديث بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الميت يعذب بكاء أهله عليه)، فأنكرت عائشة ذلك وقالت : «قال الله عز وجل ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٧].

- **المسألة الثانية: مذهب الطحاوي**

ذهب الامام الطحاوي في هذه المسألة مذهب الجمهور، وخالف الحنفية، فقام بتخصيص العام بالمخصص غير المقترن، ففي باب بيان مشكل ما روي عنه النبي ﷺ في العاطس الذي أمر بتشميته أي العاطسين هو؟ أورد الطحاوي حديث انس رضي الله عنه قال: (عطس رجلان عند النبي عليه السلام فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقيل: يا رسول الله عطس رجلان فشمت أحدهما ولم تشمت الآخر فقال: « إن هذا حمد الله وإن هذا لم يحمد الله عز وجل)[٨]، **ثم أورد المعارض له وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:** (حق المسلم على

(١)الفصول، الجصاص: ٢٤٥/١.

(٢)المصدر نفسه: ٢٥٢/١.

(٣)التقويم للدبوسي: ص١٥٢.

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها برقم ١٤٨١.

(٥)سورة الطلاق ١ من الاية٦.

(٦)ينظر: كشف الأسرار البخاري ٣١١٤،فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت الأنصاري ٣٦٥\١١

(٧)سورة الأنعام آية ١٦٤ والحديث رواه البخاري كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه برقم: ١٢٨٩، ومسلم كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، برقم: ٩٣١، ورقم: ٩٣٢.

(٨)أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله، برقم:٦٢٢٥.

المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس)[١].

فقال الطحاوي:» لأن في أحدهما تشميته إذا عطس وفي الآخر منهما تشميته إذا عطس وحمد الله وكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنهما ليسا مختلفين; لأن معنى ما عارضنا به من قول رسول الله ﷺ: « وتشميته إذا عطس « **هو على تشميته إذا عطس فحمد الله تعالى على ما روينا في أول هذا الباب»**[٢] ..... **» ما قد روينا عن رسول الله ﷺ من قوله:** « ويشمته إذا عطس « **يريد به: إذا عطس وحمد الله وفيما ذكرنا ما ينفي التضاد عن ما توهمه هذا الجاهل في حديث رسول الله عليه السلام مما يخالف ذلك، وبالله التوفيق».**

فقد حمل الطحاوي عموم حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو قوله ﷺ(وتشميت العاطس) **على الخاص الوارد في حديثي أنس وابي موسى رضي الله عنه، وهو العاطس الذي لم يحمد الله ﷻ، فأخرج من عموم (** وتشميت العاطس) **العاطس الذي لم يحمد الله ﷻ؛ وبذلك قصر العام على بعض أفراده، فقام بتخصيص العام بالمخصص غير المقترن، فالمخصص كان منفصلاً غير مقترن بالعام، ولم يثبت تقدم العام على الخاص، أو تأخره عنه، فخالف الطحاوي مذهب الحنفية ولم يقل بالنسخ، بل قال بقول الجمهور الذي يقوم على حمل النص العام على الخاص، سواء تقدم ورود العام على الخاص، أو تأخر عنه، أم اقترن به، أم جهل التاريخ**[٣].

- **المطلب الخامس: تقديم الجمع على الترجيح**

يقول الامام الطحاوي: «إن الأولى بنا في الآثار، إذا وقع فيها مثل ما وقع في هذا أن نحملها على الاتفاق، وأن نصرف وجوهها إلى ما احتملت صرفها إليه، وأن لا نحملها على التضاد والتباين ما وجدنا السبيل إلى ذلك»[٤]، ويقول في موضع آخر: «إن الأولى بنا إذا وجدنا الروايات ما يوجب تصحيحها، وما يوجب تضادها أن تُحمل على تصحيحها لا على تضادها»[٥].

فقد اختلف الجمهور مع الحنفية في أيهما أولى بالتقديم عند التعارض: الجمع أو الترجيح؛ وعليه سيتضمن هذا المطلب المسائل الآتية:

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم:١٢٤٠، ومسلم في صحيحه، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، برقم: ٢١٦٢.

(٢) شرح مشكل الآثار:٩/٢.

(٣) ينظر: العدة:٦١٤/٢، شرح اللمع:٣٧٨/١، الإحكام للامدي: ٣١٩/٢، نهاية السول:٤٥٢/٢، جمع الجوامع بشرح المحلي:٤٢/٢.

(٤) شرح مشكل الآثار: ٣٢٢/١٤.

(٥) المصدر نفسه: ٤٤٥/١٤.

- **المسألة الأولى: مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية**

ذهب جمهورهم إلى أنه إذا وقع التعارض فان المجتهد يسلك مراحل على الترتيب، وهي:

– الأولى: النسخ، إذا عُلم تقدم أحدهما على الآخر، وكانا متساويين في القوة بحيث ينسخ أحدهما الآخر.

– الثانية: الترجيح، ان كان لأحد الدليلين فضل يرجح به على الآخر.

– الثالثة: الجمع، يصار إلى التوفيق بين المتعارضين إن أمكن[١].

وقد استدل الحنفية على سلامة منهجهم بأدلة منها:

أ–اتفاق العقلاء على انه عند التعارض يقدم الراجح على المرجوح، وترك العمل بالمرجوح، وفي هذا الصدد يقول الأنصاري: «تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول، وعليه انعقد الإجماع فأولوية الأعمال إذا لم يكن المهمل مرجوحاً، والسر فيه: أن المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلاً، فليس في إهماله إهمال دليل»[٢]، بل يستنكر ابن أمير الحاج تصرف الجمهور فيقول: «وكيف يقدم الجمع مطلقاً على اعتبار الراجح منهما، وفي تقديمه -أي الجمع – مخالفة ما أطبق عليه أهل العقول من تقديم الراجح على المرجوح؟ وظاهر أن هذا بيان للمخالفة لا لما أطبق وإلا لكان الوجه القلب مع انه قد كان هو الأولى»[٣] ويمكن أن يجاب عنه: بأن إهمال الدليل المرجوح إنما يكون عند عدم إمكان الجمع، والأدلة بعد الجمع تكون متوافقة فلا تحتاج إلى الترجيح أصلاً، وبالتالي ليس فيها إهدار الدليل المرجوح وتقديم الدليل الراجح، أما ادعاء الإجماع فسيأتي الجواب عنه في الدليل الثالث.

ب–عمل الصحابة والتابعين رضي الله عنه فإنهم كانوا إذا أشكل عليهم حديثان فإنما يأخذون بالراجح منهما.

والجواب عنه: أن هذا الكلام منتقد؛ لأنه ليس في محل النزاع فإنه يدل على وجوب الأخذ بالترجيح ولا نزاع فيه، بل الكلام في تقديم الجمع، ولا ينهض هذا الدليل على دعواهم؛ لأن مذهب الجمهور هو إذا تعذر الجمع لجأ المجتهد إلى الترجيح أو النسخ[٤].

ج–ذكر غير واحد انعقاد الإجماع عليه، وقد تقدم قول الأنصاري: «وعليه انعقد الإجماع»[٥].

وهذا كذلك كلام غير مُسلّمٌ به؛ لأن ادعاء الإجماع ممنوع بما نقلنا من أقوال أصحاب المنهج الأول، وإن أراد به إجماع الأصوليين من علماء الحنفية، فنقول: أن ذلك ليس بحجة ملزمه على غيرهم، إن سلم هذا الإجماع، وحتى لو أريد به هذا المعنى الأخير فهو غير مُسلّم به كذلك؛ لأن الحنفية اختلفوا فيما بينهم، فلا تصح دعوى الاجماع على كلا الاحتمالين.

---

(١) التقرير والتحبير: ٤/٣، فواتح الرحموت: ٢/ ٣٦٠.

(٢) المصدر نفسه: ٣٦٨/٢.

(٣) التقرير و التحبير:٦/٣

(٤) ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي، مطبعة العاني، ط/١، ١٣٩٧هـ–١٩٧٧م.: ١/ ٢٩١.

(٥) فواتح الرحموت: ٣٦٨/٢.

- **المسألة الثانية: رأي الإمام الطحاوي**

لقد كان للإمام الطحاوي منهج واضح في رفع التعارض، يقوم على تقديم الجمع على الترجيح، ويمكن أن أضعه في النقاط الآتية:

١-**تصريحه تقديم الجمع على غيره** إن كان ممكناً، بقوله: «إن الأولى بنا في الآثار، إذا وقع فيها مثل ما وقع في هذا أن نحملها على الاتفاق، وأن نصرف وجوهها إلى ما احتملت صرفها إليه، وأن لا نحملها على التضاد والتباين ما وجدنا السبيل إلى ذلك»[١]، ويقول في موضع آخر: «إن الأولى بنا إذا وجدنا الروايات ما يوجب تصحيحها، وما يوجب تضادها أن تُحمل على تصحيحها لا على تضادها»[٢].

٢- وُفِق الإمام الطحاوي في الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض عملياً، فنراه يوفق بين الآثار، غير ملتفت إلى الترجيح، فقد عارض الإمام بين حديث أنس ﷺ الذي يرويه عن رسول اللهﷺ انه قال: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا -يعني البول والعذره- إنما هي لذكر الله ﷻ وللصلاة ولقراءة القرآن)[٣] وبين خبر ضرب الرسول ﷺ وبعض أمهات المؤمنين (رضي الله عنهن) الخباء[٤] للاعتكاف في داخل المسجد النبوي[٥]، وذكر الإمام انه لا تضاد بين هذه الآثار فلم يقل بالنسخ ولم يرجح بعضها على بعض وإنما قام بالجمع بينها فقال بعدم تعارضها أصلاً «لأن الاعتكاف سبب لذكر الله ﷻ من المعتكفين، وذلك مما يدخل في المعنى المذكور في حديث أنس الذي ذكرنا، وكان المعتكفون يحتاجون في إقامتهم في اعتكافهم إلى ما يقيهم البرد والحر، وإلى ما يتهيأ لهم الإقامة للاعتكاف الذي هم فيه من المساجد إلا به، ومما يحجب أمهات المؤمنين اللائي اعتكفن مع رسول الله ﷺ من الرجال الذين لا يحل لهم النظر إليهن إلا هو، ....، وكانت هذه الأشياء التي اتخذت فيه أسباباً لذكر الله ﷻ فيه، فقد عاد معنى ذلك إلى معنى الحديث الأول»[٦].

ويبدو أن الدوافع والأسباب التي دعت الطحاوي لذلك ليست أسباباً جزئية تتمثل في الاستدلال بدليل معين، وإنما هي نمط فكري معرفي وطريقة علمية عامة قائمة على تأثر الطحاوي بمنهج أهل الحديث في كيفية تعاملهم مع النصوص النبوية، وهي الجمع مُقدم على الترجيح كما هو مُدوَن في مدوناتهم في الحديث، وقد ظهر هذا التأثر واضحاً من قبل الطحاوي بأهل الأثر من خلال تصنيفه كتابين أثنين مهمين سلك فيهما مسلك أهل الحديث في منهجية التفكير والتعامل

---

(١) شرح مشكل الآثار: ١٤/٣٢٢.

(٢) المصدر نفسه: ١٤/٤٤٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد: برقم:٢٨٥.

(٤) قال ابن منظور: «الخِباءُ من الأَبنية واحد الأَخْبية وهو ما كان من وَبَر أَو صوف ولا يكون من شَعَر وهو على عمودين أَو ثلاثة وما فوقَ ذلك فهو بَيْت». لسان العرب، لابن منظور، دار العلم، بيروت، ١٩٨٣م: مادة(خبا).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: باب اعتكاف النساء برقم:٢٠٣٣، ومسلم باب متى يظل من أراد الاعتكاف في معتكفه برقم:١١٧٣.

(٦) شرح مشكل الآثار: ١٢/٥٣٣-٥٣٤.

مع السُنة النبوية وهما: شرح مشكل الآثار وشرح معاني الآثار، والكتابان يظهر فيهما الصبغة الحديثية والنفس الأثري يغلب على الطابع المذهبي التقليدي القائم على المتون والحواشي.

فإذن نحن أمام طابع منهجي فكري أثري عند الطحاوي كان سبباً لتقديمه قول أهل الحديث على قول أهل الرأي في مسألة تقديم الجمع على الترجيح.

والذي يبدو للباحث أن رأي الإمام الطحاوي هو وهو الذي ذهب إليه جمهور الأصوليين[١]، والذي يقوم على تقديم الجمع على غيره، والترجيح يقوم على هذه الأسس:

أ- إن الأصل في الأدلة الإعمال وليس الإهمال، وهذا يكون بالجمع بين الأدلة ما أمكن[٢].

ب- إن الجمع بين الدليلين ينزههما عن النقص، وتنزيه الشارع الحكيم تبعاً لذلك عن العبث؛ لأن بالجمع تصير الأدلة متوافقة ويُزال الاختلاف المؤدي إلى النقص[٣].

ج- إن دلالة اللفظ على جزء مفهومه دلالة تابعة للدلالة على كل مفهومه، ودلالته على كل مفهومه، دلالة أصلية، فإذا عملنا بكل واحد من المتعارضين من وجه دون وجه، فقد تركنا العمل بالدلالة التابعة، وإذا عملنا بأحدهما دون الثاني فقد تركنا العمل بالدلالة الأصلية، ولاشك أن الأول أولى[٤].

د-والباحث يرى اعتبار قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» دليل على تقديم الجمع، فما دام الدليلان الشرعيان المتعارضان، دليلين معتبرين ثبتا بيقين، لذا يجب اعتبارهما معاً وذلك بالجمع، أما ترك ذلك والذهاب إلى إهدار أحدهما بالترجيح أو النسخ من دون يقين يهدم اليقين السابق فلا يصح تبعاً للقاعدة. والله أعلم.

ولكن القول بتقديم الجمع على الترجيح والنسخ لا يقبل على إطلاقه بل لابد أن يشهد له نص شرعي، أو ضابط شرعي، أما الرأي بدون دلالة الشرع من وجه من الوجوه فغير مقبول، وبشروط الجمع التي بينها العلماء.

- **المطلب السادس: الترجيح بكثرة الرواة**

ذكر الامام الطحاوي أثراً عن معاوية بن حيدة وقال عنه:» وهذا الحديث فإنما رواه عن رسول الله ﷺ رجل واحد وهو معاوية بن حيدة جد بهز، وقد خالفه في ذلك عن رسول الله أبو بكر الصديق وحذيفة وأبو مسعود، وأبو سعيد وسلمان

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢٠١/١، إرشاد الفحول: ص٤٠٧، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة. : ١٩٧/٢-١٩٨، شرح العبادي على شرح الورقات: ص ١٥٠، الإبهاج: ١٧٦/٣، نهاية السول: ص ٣٧٥-٣٧٦، شرح اللمع:٦٥٧/٢، المستصفى: ٦٣٧/٢.

(٢) ينظر: شرح العبادي على شرح الورقات: ص ١٥١، الإبهاج: ١٧٦/٣، نهاية السول: ص ٣٧٥-٣٧٦.

(٣) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، الطبعة المنيرية، مصر، ط/١، ١٣٤٦هـ : ص٥-٦.

(٤) ينظر: المحصول: ٢/ ٣٩٣.

و أبو هريرة ، حتى قال: «وستة أولى بالحفظ من واحد»[١].

فإذا تعارض حديثان متساويان في الحجية وكان رواة أحدهما أكثر من رواة الحديث الآخر، فالترجيح بكثرة الرواة ليس محل اتفاق بين العلماء؛ ولذا تضمن هذا المطلب المسائل الآتية:

- **المسألة الأولى: مذهب الحنفية.**

ذهب جمهور الحنفية إلى أنه لا يجوز الترجيح بكثرة الرواة[٢]، فقد اشترط الحنفية أن يكون المرجَح به وصفاً تابعاً للدليل المرجِح غير مستقل بنفسه، نجد هذا واضحاً في قول السرخسي عن الترجيح: «هو عبارة عن زيادة تكون وصفاً لا أصلاً، فان النبي ﷺ قال للوازن: (زِنْ وأرْجِحْ فانا معاشر الأنبياء هكذا نزن)[٣]، ولهذا لا يثبت حكم الهبة في مقدار الرجحان؛ لأنه زيادة تقوم وصفاً لا مقصوداً بسببه، بخلاف زيادة الدرهم في العشرة. . .»[٤]، أما جمهور الأصوليين فقد ذهبوا إلى جواز الترجيح بالوصف التابع أو بالدليل المستقل، وقد استند الحنفية فيما ذهبوا إليه الى ما يأتي:

١. قياس الأدلة على الشهادة: وفي هذا قال السرخسي: «فان أحد المدعين لو أقام شاهدين وأقام الآخر أربعة من الشهود، لم يترجح الذي شهد له أربعة»[٥].

٢. قياس الترجيح على مسائل فقهية، منها: لو أن رجلاً جرح رجلاً جراحة، وجرحه آخر عشر جراحات فمات من ذلك، فإن الدية عليهما نصفان[٦].

٣. قياس تعريف الترجيح في الاصطلاح، على أصله في اللغة لذا يقول السرخسي: «الترجيح لغة إظهار فضل في أحد

---

(١) شرح مشكل الآثار: ٢/٣٧-٣٨.

(٢) فهذا اللكنوي يقول: «والذي يقتضيه رأي المنصف، ويرتضيه غير المتعسف، هو اختيار ما عليه الأكثر -أي الترجيح بكثرة الرواة- وانه بالنسبة إلى الأول أظهر» (الأجوبة الفاضلة: ص٢٠٨)، وقد ذهب ابن عبد الشكور إلى الترجيح بكثرة الرواة، حيث ضعف دلائل الحنفية (مسلم الثبوت: ٢/٢١٠ وما بعدها)، وبهذا قال الإمام الزيلعي: "إن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة وهو قول ضعيف، لبعد احتمال الغلط على العدد الأكثر ولهذا جعلت الشهادة على الزنا أربعة؛ لأنه أكبر الحدود" (نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت -لبنان، ط/١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م: ١/٣٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود: باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر برقم: ٣٣٣٦، والترمذي باب ما جاء في الرجحان في الوزن برقم:١٣٥٣، والنسائي: باب: الرجحان في الوزن برقم:٦١٤٠، وابن ماجة: باب الرجحان في الوزن برقم:٢٢٢٠. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أصول السرخسي: ٢/١٨٣.

(٥) المصدر نفسه: ٢/١٨٣-١٨٤.

(٦) المصدر نفسه: ٢/١٨٤.

جانبي المعادلة وصفاً لا أصلاً»[١]، ويقيس عليه فيقول: «وكذلك في الشريعة هو عبارة عن زيادة تكون وصفاً لا اصلاً»[٢].

- **المسألة الثانية: مذهب الإمام الطحاوي.**

ذهب الإمام الطحاوي مذهب الجمهور فقال بالترجيح بكثرة الرواة، فخالف في هذه المسألة أئمة الحنفية الذين قالوا بعدم الترجيح - إلا بعضهم-. فقد روى الإمام الطحاوي في الرجل الذي أوصى بنيه إذا مات أن يحرقوه ثم يسحقوه، ثم يذروه في الريح في البر والبحر وفي غفران الله له مع ذلك[٣]، وذكر آثاراً عن أبي بكر وحذيفة وأبي مسعود وأبي سعيد وسلمان وأبي هريرة رضي الله عنه من قول الرجل: «فأن يقدر الله عليّ»، وذكر أثراً عن معاوية بن حيدة خالف فيه الرواة السابقين وذكر بأن الرجل قال: «لعلّي أضل الله» فقال الطحاوي بعدها عن حديث معاوية بن حيدة: «وهذا الحديث فإنما رواه عن رسول الله ﷺ رجل واحد وهو معاوية بن حيدة جد بهز، وقد خالفه في ذلك عن رسول الله أبو بكر الصديق وحذيفة وأبو مسعود، وأبو سعيد وسلمان و أبو هريرة»، حتى قال: «وستة أولى بالحفظ من واحد»[٤]. وفي باب بيان مشكل ما روي عنه (عليه الصلاة والسلام) فيما كان أمر به الذين ذكروا له من بني سليم أن صاحباً لهم أوجب[٥] في العتاق بذلك[٦]، وذكر الإمام بسنده آثاراً عن إبراهيم بن أبي عبلة، رواها عنه أربعة رجال، وفيها قول الرسول ﷺ: (مروه فليعتق رقبة)[٧]، وذكر أثرين عن إبراهيم كذلك، وفيها قول الرسول ﷺ: (اعتقوا عنه رقبة)[٨]، يقول الإمام في ذلك: «فوجدنا جميع الآثار التي رويناها في هذا الباب ينقسم قسمين: أحدهما: «مروه، فليعتق رقبة» وكان رواتها كذلك عن إبراهيم بن أبي عبلة صاحب هذا الحديث، أربعة رجال، وهم :مالك، وابن المبارك، ويحيى بن حمزة، وهانئ بن عبد الرحمن، والقسم الآخر: «اعتقوا عنه رقبة» وكان من روى ذلك عن إبراهيم رجلان، وهما عبد الله بن سالم، وضمرة بن ربيعة، وكان أربعة أولى بالحفظ من اثنين»[٩].

---

(١) المصدر نفسه: ١٨٣/٢.

(٢) المصدر نفسه: ١٨٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب حديث الغار، برقم: ٣٤٨١. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه برقم: ٢٧٥٦.

(٤) شرح مشكل الآثار: ٣٧/٢-٣٨.

(٥) قال ابو عبيد: «يعني ركب كبيرة، او خطيئة موجبة، يستوجب بها النار»: غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الهند، ط/١، ١٣٨٤-١٩٦٤م.: ٢١١/٢.

(٦) أخرجه احمد في المسند، حديث واثلة بن الاسقع برقم: ١٦٥٣٧. والنسائي في الكبرى، باب فضل العتق برقم: ٤٨٩٠.

(٧) تاريخ مدينة دمشق: ٢٧٢/٥٠.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، باب في ثواب العتق برقم: ٣٩٦٤، وابن حبان قي صحيحه كتاب العتق برقم: ٤٣٠٧، والحاكم كتاب العتق برقم: ٢٨٤٣ وقال: «فصار حديث واثلة بهذه الروايات صحيحا على شرط الشيخين».

(٩) شرح مشكل الآثار: ٢٠٦/٢.

وفي حقيقة الأمر أن الترجيح بكثرة الرواة هي صنعة حديثية أكثر من كونها صنعة أصولية؛ ولما كان الإمام الطحاوي وكما سبق بيانه ذا نفس أثري، يظهر ذلك من خلال تأثر الإمام بالمنهج الأثري لأهل الحديث في كيفية تعاملهم مع النصوص المتعارضة.

والذي يبدو للباحث هنا: رجحان ما ذهب إليه الإمام الطحاوي وهو مذهب الجمهور(١)؛ لأدلة أبرزها:

١. قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾(٢).

٢. قوله ﷺ :(الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد)(٣).

٣. إن النبي ﷺ لم يعمل بقول ذي اليدين(٤)، عندما قال: أقصرت الصلاة أم نسيتها؟ حتى أخبره الصحابة بصدق ما يقول ذو اليدين رضي الله عنه(٥).

٤. لم يعمل أبو بكر رضي الله عنه بخبر المغيرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس حتى شهد معه غيره»(٦).

٥. كل واحد من الدليلين يفيد ظناً، ولاشك أن الظنين أقوى من الظن الواحد، والعمل بالأقوى واجب لأنه أقرب إلى القطع (٧).

٦. «إن العدد الكثير أبعد عن الخطأ من العدد القليل»(٨).

٧. ضعف أدلة الحنفية واضطرابها.

وهذا الكلام ليس على اطلاقه، فلابد من تقييده بأمرين:

١. أن يكون الرواة من الثقات، أما كون الرواة من الضعفاء والمجهولين والمتروكين فهؤلاء لا يقدم حديثهم على حديث الثقات ولو كثروا.

---

(١) ينظر: الإبهاج: ٣/١٨٣، نهاية السول: ص٣٧٩، البحر المحيط: ٤٤٢-٤٤٥، شرح الكوكب المنير: ٤/٦٢٨، فواتح الرحموت: ٢/٣٩٢-٣٩٣.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(٣) اخرجه احمد في المسند، مسند عمر بن الخطاب برقم:١١٤، والترمذي: ١/٤٦٤ وقال:» هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، والحاكم كتاب العلم برقم:٣٧٨، وابن حبان ذكر الأخبار عما يجب على المرء من لزوم النصيحة في دين الله لنفسه وللمسلمين عامة برقم:٤٥٧٦.

(٤) هو الحزباق، صحابي من بني سليم. (ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٢/٣٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو برقم:١٢٢٨، ومسلم في صحيحه، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم:٥٧٣.

(٦) ينظر: المستصفى: ٢/٦٣٥-٦٣٦، إرشاد الفحول: ص٤٠٤.

(٧) ينظر: شرح الأسنوي: ٣/٢٢٣.

(٨) شرح الكوكب المنير: ٤/٦٢٨.

٢. أن يتساوى الرواة في الصفات ولو بصورة تقريبية، أما التفاوت الكبير قد يؤدي إلى ترجيح الأقل عدداً على الأكثر. ورُبَّ سندٍ واحدٍ أقوى من عشرات الأسانيد، بسبب كون رجاله مسلسلاً بالأئمة الثقات المشاهير الأثبات، وهذا امر مشهور متداول لدى نقاد الحديث وحفاظه.

❊ ❊ ❊

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، فهذه أهم النتائج التي توصل إليها هذا الباحث:

١. أن علم الأصول لم يكن غائباً عن ذهن الإمام الطحاوي، بل برع فيه كما برع في الفقه والحديث.

٢. مخالفة الطحاوي المذهب أو المدرسة الأصولية التي ينتسب إليها دليل نبوغ وتمكن في علم الأصول.

٣. لا يقول الطحاوي كما تقول الحنفية أن الأمر بعد الحظر للإيجاب، فقال بأن الأمر بعد الحظر يعود حكمه إلى ما كان عليه قبل الحظر.

٤. اعتبر الامام الطحاوي الزائد على النص وأخذ به وضمه إلى الحكم الأول (المزيد عليه)، ولم يجعل الزيادة ناسخةً للمزيد عليه، فخالف مذهب الحنفية.

٥. خالف الامام الطحاوي الحنفية فذهب مذهب الجمهور بصحة تخصيص العام بالمخصص غير المقترن.

٦. خالف الإمام الطحاوي منهج الحنفية عند التعارض، فقال بتقديم الجمع على غيره **عند التعارض**.

٧. خالف الإمام الطحاوي مذهب الحنفية وعمل بحجية مفهوم المخالفة.

٨. خالف الإمام الطحاوي جمهور الحنفية وقال بجواز الترجيح بكثرة الرواة.

وهكذا ومن دراسة بعض تقريرات الإمام الطحاوي الأصولية التي طرحها، يتبيّن أن الإمام لم يتقيد كلياً بأصول الحنفية، بل خالفهم في بعضها، ويرى الباحث أن مخالفات الإمام الطحاوي لأئمة الحنفية في الأصول تؤكد تحرر هذا العالم من ربقة التعصب المذهبي، واختياره الحق الذي رآه، سواء كان مع أئمة المذهب الذي ينتمي إليه أم مع غيرهم.

وبهذه النتائج أصل إلى ختام البحث، واللهَ أسألُ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

❊ ❊ ❊

المصادر

١. الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط/١، ٢٠٠٤م-١٤٢٤ه.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق : د. سيد الجميلي، ط/١، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٤هـ

٣. إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط/١، ١٩٩١م.

٤. أصول السرخسي، السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ط/١.

٥. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، الطبعة المنيرية، مصر، ط/١، ١٣٤٦هـ

٦. الأنساب، السمعاني، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت -لبنان، ط/١٤٠٨،١-١٩٨٨م.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط/١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨. البرهان في أصول الفقه، الجويني، تعليق : صلاح عويضة، ط /١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٩. تاريخ دمشق، ابو القاسم ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرافة العمروي، دار الفكر،١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٠. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط/١، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٣هـ

١١. تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة.

١٢. تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط/١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، تحقيق أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ٢٠٠٠.

١٤. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي، مطبعة العاني، ط/١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

١٥. التقرير والتحبير، ابن أمير حاج ويقال له إبن الموقت الحنفي، دار الفكر بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٦. التمهيد للكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمبشة، مكتبة الريان والمكتبة المكية، ٢٠٠٠م، ط/٢.

١٧. الجامع الصحيح، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند – حيدر أباد، ط/١٣٣٢،١هـ

١٩. الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي، محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار، القاهرة، ١٣٦٨هـ

٢٠. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية.

٢١. سنن ابن ماجه، ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٢٣. السنن الكبرى، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط/١، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.
٤٢. سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٩، ١٤١٣هـ
٢٥. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض، ط/٢، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
٢٦. شرح اللمع للشيرازي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب، ط/١، ١٤٠٨هـ
٢٧. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤١٥ هـ– ١٩٩٤ م.
٢٨. صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط/١٤١٨،٣هـ–١٩٩٧م.
٢٩. صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/١، ١٤٢٢هـ
٣٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣١. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق االشيرازي، دار القلم، بيروت–لبنان.
٣٢. العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، مؤسسة الرسالة، تحقيق: أحمد المباركي، ١٩٨٠م.
٣٣. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الهند، ط/١، ١٣٨٤هـ–١٩٦٤م.
٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٥. الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق عجيل جاسم النشمي، الكويت، ط/١، ١٤٠٥هـ
٣٦. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، الأنصاري، مطبوع مع المستصفى، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٣٧. الفوائد البهية، محمد عبد الحي اللكنوي، دار الأرقم، ط/١، ١٩٩٢م.
٣٨. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الصدف، ببلشرز–كراتشي، ط/١، ١٤٠٧هـ–١٩٨٦م.
٣٩. قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٤٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، عبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٧م، ط/٢.
٤١. لسان العرب، لابن منظور، دار العلم، بيروت، ١٩٨٣م.
٤٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، بيروت،١٤٠٧هـ
٤٣. المحصول، فخر الدين الرازي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، تحقيق: طه جابر العلواني.

٤٤. مرآة الجنان وعبرة اليقظان، اليافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٤٥. المستصفى، الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٣هـ
٤٦. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٤٧. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م.
٤٨. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر، بيروت.
٤٩. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٥٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي، دار الكتب، مصر.
٥١. نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت –لبنان، ط/١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
٢٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، تحقيق شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م.
٣٥. وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان، بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

* * *

References:

1. Al–Ahkam fi Usul Al–Ahkam, Ibn Hazm, investigation: Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al–Kutub Al–Ilmiyya, Beirut – Lebanon, i/1, 2004AD–1424 AH.

2. Refinement in Usul al–Ahkam, al–Amidi, investigation: Dr. Sayed Al–Jumaili, I/1, Dar Al–Kitab Al–Arabi – Beirut, 1404 AH.

3. Irshad Al–Foul, Muhammad bin Ali Al–Shawkani, investigated by Muhammad Saeed Al–Badri, Dar Al–Fikr, Beirut, I/1, 1991 AD.

4. Origins of Al–Sarkhi, Al–Sarakhsi, investigation: Abu Al–Wafa Al–Afghani, Dar Al–Kutub Al–Ilmiyya, Beirut, 1993, i/1.

5. Al–Ithari' fi Al–Nasik fi Al–Athar, Al–Hazmi, Al–Muniria Edition, Egypt, I/1, 1346 AH.

6. Genealogy, Al–Samani, Cultural Books Foundation, Beirut – Lebanon, i/1, 1408–1988 AD.

7. Al–Bahr Al–Mohet fi Usul Al–Fiqh, Badr Al–Din Al–Zarkashi, investigation: Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al–Kutub Al–Ilmiyya, Beirut – Lebanon, i/1, 1421 AH – 2000 AD.

8. Al–Burhan fi Usul Al–Fiqh, Al–Juwayni, Commentary: Salah Aweidah, I/1, Dar Al–Kutub Al–Ilmiyya – Beirut, 1418 AH 1997 AD.

9. The History of Damascus, Abu al–Qasim Ibn Asaker, investigated by: Amr bin Gharafa al–Amrawi, Dar al–Fikr, 1415 AH – 1995 AD.

10. Insight into the principles of jurisprudence, Al–Shirazi, investigation: Dr. Muhammad Hassan Hito, i/1, Dar Al–Fikr – Damascus, 1403 AH.

11. Training the narrator, explaining Taqrib Al–Nawawi, Al–Suyuti, achieved by Abdel–Wahhab Abdel–Latif, Modern Riyadh Library.

12. Tadhkira al–Hafiz, Shams al–Din al–Dhahabi, Dar al–Kutub al–Ilmiyya, Beirut – Lebanon, i/1, 1419 AH – 1998 AD.

13. Tashnif Al–Masmaa collecting mosques, Al–Zarkashi, achieved by Abi Amr Al–Husseini, Dar Al–Kutub Al–Ilmiyya, Beirut, 1, 2000

14. Contradiction and Preference between Shariah Evidence, Abdul Latif Al–Barzanji, Al–Ani Press, I/1, 1397 AH–1977AD.

15. Reporting and Inking, Ibn Amir Haj and he is called Ibn al–Mawaqt al–Hanafi, Dar al–Fikr Beirut, 1417 AH – 1996 AD.

16. Al–Tamheed Al–Kalouthani, investigation: Mufeed Muhammad Abu Ambasha, Al–Rayyan Li–brary and the Meccan Library, 2000 AD, i/2.

17. The Right Mosque, Abu Issa Al–Tirmidhi, investigation: Ahmed Muhammad Shaker, House of Revival of Arab Heritage – Beirut.

18. The Shining Jewels in the Tabaqat of the Hanafi School, Muhyi Al–Din Abu Muhammad Abdul Qadir bin Abi Al–Wafa Al–Qurashi, Council Press of the Systematic Knowledge Circle, India – Hyder–abad, i/1, 1332 AH.

19. Al–Hawi in the Biography of Imam Abi Jaafar Al–Tahawi, Muhammad Zahid Al–Kawthari, Al–Anwar Press, Cairo, 1368 AH.

20. Hasan Al–Madharah fi History of Egypt and Cairo, Al–Suyuti, investigation: Muhammad Abu Al–Fadl, House of Revival of Arabic Books.

21. Sunan Ibn Majah, Ibn Majah, investigation: Muhammad Fouad Abd al–Baqi, House of Revival of Arabic Books – Faisal Issa al–Babi al–Halabi.

22. Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Suleiman bin Al–Ash`ath Al–Sijistani, Dar Al–Kitab Al–Arabi – Beirut.

23. Al–Sunan Al–Kubra, Al–Nisa'i, investigation: Hassan Abdel Moneim Shalabi, Al–Resala Foun–dation, Beirut – Lebanon, i/1, 1421 AH – 2001 AD

24. Biographies of the Nobles, Al–Dhahabi, investigated by Shuaib Al–Arnaout, Al–Resala Founda–tion, Beirut, i / 9, 1413 AH.

25. Explanation of the Enlightening Planet, Ibn Al–Najjar, Obeikan Library, Riyadh, i/2, 1418 AH 1997AD.

26. Sharh Al–Lama' by Shirazi, investigation: Abdul Majeed Al–Turki, Dar Al–Gharb, I/1, 1408 AH.

27. Explanation of the problem of antiquities, Al–Tahawi, investigation: Shuaib Al–Arnaout, Al–Re–sala Foundation, I/1, 1415 AH – 1994 AD.

28. Sahih Ibn Hibban, investigation: Shuaib Al–Arnaout, Al–Resala Foundation, Beirut – Lebanon,

3/1418 AH–1997AD.

29. Sahih al–Bukhari, al–Bukhari, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser al–Nasir, Dar Tuq al–Najat, i/1, 1422 AH.

30. Sahih Muslim, Muslim bin Al–Hajjaj, investigation: Muhammad Fouad Abdel–Baqi, House of Revival of Arab Heritage – Beirut.

31. Tabaqat al–Fuqahaa, Abu Ishaq al–Shirazi, Dar al–Qalam, Beirut–Lebanon.

32. The Kit in the Fundamentals of Jurisprudence, Abu Ya'la Muhammad bin Al–Hussein Al–Fara', Al–Resala Foundation, investigation: Ahmed Al–Mubaraki, 1980 AD

33. Gharib al–Hadith, Abu Obaid al–Qasim bin Salam al–Harawi, The Ottoman Knowledge Circle Press, Hyderabad Deccan, India, i/1, 1384–1964 AD.

34. Fath al–Bari, Sharh Sahih al–Bukhari, Ibn Hajar al–Asqalani, Dar al–Maarifa – Beirut, 1379, numbered: Muhammad Fouad Abd al–Baqi.

35. Al–Fusoul fi Al–Osoul, Ahmed bin Ali Al–Jassas, investigated by Ajil Jassim Al–Nashmi, Ku–wait, I/1, 1405 AH.

36. Fatih Al–Rahmut, Sharh Muslim Al–Thubt, Al–Ansari, printed with Al–Mustafa, Arab Heritage Revival House, Beirut.

37. Al–Fawad Al–Bahiya, Muhammad Abdul–Hay Al–Laknawi, Dar Al–Arqam, I/1, 1992 AD.

38. Rules of Jurisprudence, Muhammad Ameem Al–Ihsan Al–Mujaddi Al–Barakti, Dar Al–Sadaf, Publishers – Karachi, i/1, 1407 AH–1986 AD.

39. Breaking the Evidence in the Origins, Al–Samani, investigated by Muhammad Hassan Al–Shafei, Dar Al–Kutub Al–Ilmiyya, Beirut, 1997.

40. Uncovering the Secrets on the Origins of the Pride of Islam, Abdel Aziz Al–Bukhari, Investigation: Muhammad Al–Baghdadi, Dar Al–Kitab Al–Arabi, Beirut, 1997, i/2.

41. Lisan al–Arab, by Ibn Manzur, Dar al–Ilm, Beirut, 1983 AD.

42. Al–Zawa'id and the Source of Benefits, Al–Haythami, Dar Al–Rayyan Heritage, Dar Al–Kitab Al–Arabi, Beirut, 1407 AH.

43. Al–Majsul, Fakhr Al–Din Al–Razi, Imam Muhammad bin Saud University Edition, investigation:

Taha Jaber Al–Alwani.

44. Mirat al–Jinan and Abra al–Yaqzan, al–Yafi'i, Dar al–Kutub al–Ilmiyya, Beirut – Lebanon, i/1, 1417 AH – 1997 AD.

45. Al–Mustafa, Al–Ghazali, investigated by Muhammad Abd al–Salam Abd al–Shafi, Dar al–Kutub al–Ilmiyya, Beirut, I/1, 1413 AH.

46. The draft in the principles of jurisprudence, Al Taymiyyah, investigation: Muhammad Muhyi al–Din Abd al–Hamid, Dar al–Kitab al–Arabi.

47. Al–Mutamad fi Usul al–Fiqh, Abu al–Husayn Muhammad bin Ali al–Basri, Dar al–Kutub al–Il–miyya, Beirut, 1980 AD.

48. Lexicon of countries, Shihab al–Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al–Hamawi al–Rumi al–Baghdadi, Dar Sader, Beirut.

49. Al–Muwatta, Malik bin Anas Al–Asbahi, investigation: Muhammad Fouad Abdel–Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Egypt.

50. The Shining Stars in the Kings of Egypt and Cairo, Youssef bin Taghri Bardi, Dar Al–Kutub, Egypt.

51. Setting up the banner for hadiths of guidance, Al–Zaylai, investigation: Muhammad Awamah, Al–Rayyan Foundation, Beirut – Lebanon, i/1, 1418 AH–1997AD.

52. The End of the Soul, Explanation of Minhaj Al–Awsal, Al–Asnawi, investigated by Shaaban Is–mail, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1999 AD.

53. Deaths of notables and the news of the sons of time, Ibn Khalkan, investigation: Ihsan Abbas, Dar Sader – Beirut.

❊ ❊ ❊